



صندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق

Alinma Road's Mosques Endowment Fund

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرْحاً عاماً توقف وحداته لصالح جمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الإنماء للاستثمار

"روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقررون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

"وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثلته".

تم اعتماد صندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار

شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاضعة للأنحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

ننصح المشتركين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الإنماء الوفي لمساجد الطرق
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق استثماري وافي عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
اسم مدير الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم العناية بمساجد الطرق من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الإندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في العناية بمساجد الطرق من خلال الجهة المستفيدة وهي جمعية العناية بمساجد الطرق.
مستوى المخاطر	مرتفعة (المزيد من المعلومات يرجى مراجعة الفقرة رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	- الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد: مائة (100) ريال سعودي. - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: مائة (100) ريال سعودي. - الحد الأدنى للاسترداد: لا ينطبق لطبيعة الصناديق الوقفية.
أيام التعامل/التقويم	- أيام التعامل: هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم، وعندما لا يكون ذلك ممكن فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى. - أيام التقويم: هو اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك، وهو آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية.
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	لا ينطبق
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	10 ريالاً سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	مفتوح.
تاريخ بداية الصندوق	2020/01/14م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2019/07/10م، وتم تحديثها بتاريخ 2025/04/20م.
رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق.
المؤشر الاسترشادي	يتكون المؤشر الاسترشادي من الآتي: - نسبة 35% من مؤشر الانماء للاسهام السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل إينيدل ريتنجز (Ideal Rating). - نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة. - نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) أشهر (SAIBID 3 Month). - نسبة 17% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات).
اسم مشغل الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار.
اسم أمين الحفظ	شركة نمو المالية للاستثمارات المالية.
اسم مراجع الحسابات	شركة الحيد والجبي محاسبون قانونيون (LYCA).
رسوم إدارة الصندوق	يسحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق الصندوق عائداً إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنوياً على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا ينطبق
رسوم أمين الحفظ	سوف يتم احتساب الاتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، مصاريف مزود المؤشر الاسترشادي، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثرية.
رسوم الأداء	لا يوجد.
الزكاة	يلتزم مدير الصندوق بلاتعة جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيتم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جبائية الزكاة من المستثمرين . علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية والمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيوزد مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جبائية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx .
ضريبة القيمة المضافة ("VAT")	بناءً على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ، والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناءً على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
1	ملخص الصندوق	-
4	المقدمة	-
5	قائمة المصطلحات	-
8	الجهة المستفيدة	-
9	دليل الصندوق	-
10	شروط وأحكام الصندوق	-
10	صندوق الاستثمار	1
10	النظام المطبق	2
10	سياسات الاستثمار وممارساته	3
11	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4
13	آلية تقييم المخاطر	5
14	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6
14	قيود/ حدود الاستثمار	7
14	العملة	8
14	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	9
16	التقويم والتسعير	10
16	التعاملات	11
17	سياسة التوزيع	12
17	تقديم التقارير لمالكي (واقفي) الوحدات	13
17	سجل مالكي (واقفي) بالوحدات	14
18	اجتماع مالكي (واقفي) بالوحدات	15
18	حقوق مالكي (واقفي) بالوحدات	16
18	مسؤولية مالكي (واقفي) بالوحدات	17
18	خصائص الوحدات	18
18	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق	19
19	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار	20
20	مدير الصندوق	21
21	مشغل الصندوق	22
21	أمين الحفظ	23
22	مجلس إدارة الصندوق	24
24	لجنة الرقابة الشرعية	25
25	مراجع الحسابات	26
25	أصول الصندوق	27
25	معالجة الشكوى	28
26	معلومات أخرى	29
26	إقرار من المشتركين في الصندوق	30

المقدمة

- يهدف صندوق الانماء الوقفي لمساجد الطرق إلى أن يكون برنامج استثمار جماعي وقفي مفتوح، يُعنى بتنمية الموارد الوقفية في جانب العناية بمساجد الطرق بما يعود بالنفع على المشترك (الواقف) والمستفيد والأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفي لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاءة المالية للصندوق ومصارف الوقف.
- يجب على المشتركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
- يهدف صندوق الانماء الوقفي لمساجد الطرق إلى تحقيق نمو في رأس المال الموقوف (الأصل الموقوف)، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف، ويستهدف الصندوق المشتركين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص ريعها للأعمال الخيرية في مجال العناية بمساجد الطرق (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام. ولطبيعة الصندوق الوقفية فلن يكون هناك خيار استرداد الوحدات من الصندوق.
- سيستثمر الصندوق أصوله في أنواع أصول متعددة وذلك سعياً لتعظيم العوائد (غلة الوقف) وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقوف، لذا فإن مخاطر الاستثمار في هذه الأصول -التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة)- قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن تنوع استثمارات الصندوق عبر توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة، لذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (4) من شروط وأحكام الصندوق.
- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة.
- يتم الاشتراك في الصندوق بتوقيع المشترك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية ولجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق، ويتوقع المشترك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشترك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصية من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق.
- إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المشترك (الواقف) المحتمل أن قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

هذه الشروط والأحكام مطابقة للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

قائمة المصطلحات

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).

"هيئة السوق المالية" أو "الهيئة": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"البنك المركزي": البنك المركزي السعودي.

"الهيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1424/6/25 هـ.

"نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

"لائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم 1 - 83 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12م بصيغته المعدلة أو المعد إصدارها من وقت لآخر.

"لائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعد إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعد إصدارها من وقت لآخر.

"التكافل الاجتماعي": يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودرء المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجب تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرر عنهم.

"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.

"مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

"شركة الإنماء للاستثمار" أو "مدير الصندوق": تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة مُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، ومُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37- 09134) لمزاولة نشاط التعامل والحفظ والإدارة "إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق" والترتيب وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية.

"أمين الحفظ": يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، شركة مساهمة سعودية مقفلة مُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، ومُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-13172) لمزاولة نشاط الاستثمار المباشر، وإدارة الأصول، وإدارة المحافظ، وخدمات الحفظ، والترتيب.

"السوق" تعني تداول السعودية (تداول).

"لجنة الرقابة الشرعية": تعني لجنة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها.

"جمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)" "الجهة المستفيدة": هي جمعية خيرية أهلية تعنى بمساجد الطرق ومرافقها، أسست بموجب تصريح صادر من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم (2/1) وتاريخ 1433/07/08 هـ، وتم تغيير اسم الجهة المستفيدة بناءً على قرار وزاري رقم 73739 وتاريخ 1437/06/11 هـ والصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية من "المؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق" إلى الاسم الحالي، وعنوانها مدينة الرياض، هاتف: 920003489 فاكس: 0114506122 جوال: 0550881440 بريد إلكتروني: info@msajidona.com.

"مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة يُعين أعضاؤه مدير الصندوق وجمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق) وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (25)

"عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- 1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
- 2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
- 3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
- 4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

"مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

"الصندوق": يعني الصندوق الوقفي لمساجد الطرق، وهو صندوق وقفي استثماري مفتوح ومطروح طرْحاً عاماً ومتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحدته بإصدار وحدات جديدة.

"رأس مال الصندوق": مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

"شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات **"رسوم إدارة الصندوق"**: التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق

"المصاريف الفعلية": هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف إدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، ومصاريف تسويقية ونثرية.

"اشتراك": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه

"نموذج طلب الاشتراك": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"الوحدات": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

"مالك الوحدة/ المشترك (الواقف)/ العميل": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"صافي قيمة الأصول للوحدة": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

"يوم التقويم": يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية

"يوم التعامل": يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

"الوقف": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه المذكرة.

"الأصل الموقوف": كامل وحدات الصندوق.

"غلة الوقف": العوائد المحققة من استثمارات الصندوق في كل يوم تقويم.

"العوائد المحققة": ويقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيلي الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المراجعة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من أصول الصندوق.

"مصارف الوقف": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزءاً منها وفقاً لما هو محدد في هذه النشرة

"تاريخ التوزيع": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف للمؤسسة الخيرية للعناية بمساجد الطرق، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

"الاستثمارات": الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء و/أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

"أوراق مالية": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيًا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"سوق الأسهم السعودية": يقصد بها سوق الأسهم في المملكة العربية السعودية.

"نمو-السوق الموازية": هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج،

"أسهم الشركات المدرجة": ويقصد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسي (تداول) **والسوق الموازية (نمو)** في المملكة العربية السعودية.

"الطروحات العامة الأولية": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مره بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"الطروحات المتبقية": تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/ الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

"حقوق الأولوية": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حق مكتسب لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"طرف نظير": يقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي

بياناتهم:

- 1) البنك المركزي السعودي.
- 2) السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة.
- 3) مركز الإيداع.
- 4) مركز المقاصة.
- 5) مؤسسة سوق مالية.
- 6) بنك محلي.
- 7) شركة تأمين محلية.
- 8) مستثمر اجني مؤهل.
- 9) منشأة خدمات مالية غير سعودية.

وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.

"صندوق الاستثمار": برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صناديق المؤشرات المتداولة": هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأسهم السعودية خلال فترات تداول أسهم الشركات المدرجة وبالطريقة نفسها، وتجمع هذه الصناديق مميزات كل من صناديق الاستثمار المشتركة والأسهم. وقد تكون صناديق محلية ودولية.

"صناديق الاستثمار العقارية المتداولة": هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرماً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً. تحقق دخلاً دورياً، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

"صندوق أسواق النقد": هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرماً عاماً.

"صفقات المراجعة": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلع من السوق الدولية للصندوق بتمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بتمن مؤجل.

"صندوق المراجعة": صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المراجعة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

"التغييرات الأساسية": تعني أيًا من الحالات الآتية:

- 1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 - 2) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - 3) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
 - 4) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغييراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - 5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - 6) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- "التغييرات غير الأساسية":** تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية، ويجب على مدير الصندوق الاتي:
- 1) ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.
 - 2) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
 - 3) يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق.
- "حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق":** جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"الإدارة النشطة": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"التحليل الأساسي": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"التحليل الفني": هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مختصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.

"المؤشرات الفنية": التحليل الأساسي والفني لكل فرصة استثمارية.

"المؤشر الإرشادي": مؤشر الإنماء للأسهم السعودية والسوق الموازية (نمو) المتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية، المزود من أيديل ريتنجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

"ريال": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"السنة المالية": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"الربع": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"اليوم" أو "يوم عمل": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بتقديم التقارير والقوائم المالية فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمي لهيئة السوق المالية.

"الظروف الاستثنائية": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة،).

الجهة المستفيدة
"جمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)"



هي مؤسسة خيرية أهلية تعنى بمساجد الطرق ومرافقها بناءً، وتجهيزاً، ونظافة، وصيانة، وخدمة للمسافرين على الطرق، واحتساباً لأجر العناية بالمساجد، وجعلها مهينة لأداء الصلاة بطمأنينة وخشوع، وهي المؤسسة الوحيدة في المملكة العربية السعودية المتخصصة بالعناية بمساجد الطرق.

الرؤية:

أن تكون مساجدنا على الطرق ذات جودة مستدامة تليق بمكانتها.

الرسالة:

مؤسسة خيرية تسعى إلى العناية المستدامة بمساجدنا على الطرق تجهيزاً وصيانة وفق شراكات متميزة وفعالة.

الأهداف:

1. بناء شراكات استراتيجية وتفعيلها.
2. الارتقاء بمستوى خدمة مساجد الطرق واستدامتها.
3. تطوير البنية المؤسسية.
4. تحفيز العمل التطوعي في أنشطة المؤسسة.
5. تحقيق الاستدامة المالية.

دليل الصندوق

المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +966112185999 فاكس: +966112185970 الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com	شركة الإنماء للاستثمار الإنماء للاستثمار alinma investment	مدير الصندوق
المركز الرئيسي: طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 هاتف: +966114942444 فاكس: +966114944266 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa	شركة نمو المالية للاستشارات المالية 	مشغل الصندوق أمين الحفظ
المركز الرئيسي: الرياض هاتف: 920003489 جوال: 0550881440 فاكس: 0114506122 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: info@msajidona.com	جمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق) 	الجهة المستفيدة
جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف 966 11 2693516 تحويلة: 101، فاكس 966 11 2694419 الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa	شركة اللحد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA) 	مراجع الحسابات
مدينة الرائدة الرقمية - حي النخيل ص.ب. 88200 الرياض 11662 المملكة العربية السعودية هاتف: +966 11 8132222 فاكس: +966 11 8132228 الموقع الإلكتروني: www.awqaf.gov.sa	الهيئة العامة للأوقاف أوقاف الهيئة العامة للأوقاف GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF 	الجهات المنظمة
مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب. 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa	هيئة السوق المالية هيئة السوق المالية Capital Market Authority 	

الشروط والاحكام

1. صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار الوقفي، فئة الصندوق ونوعه:
الاسم صندوق الانماء الوقفي لمساجد الطرق (Alinma Road's Mosques Endowment Fund)
الفئة والنوع صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً.
- ب. تاريخ اصدار شروط واحكام صندوق الاستثمار واخر تحديث:
صدرت شروط وأحكام الصندوق في 1440/11/07 هـ الموافق 2019/07/10 م، وتم تحديثها بتاريخ 2025/04/20 م.
- ج. تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 1440/11/07 هـ الموافق 2019/07/10 م.
- د. مدة الصندوق:
مفتوح المدة

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولنظام الهيئة العامة للأوقاف ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

- أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الانماء الوقفي لمساجد الطرق:
هو صندوق استثماري وقفي عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم العناية بالمساجد عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهيئة وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في العناية بمساجد الطرق من خلال الجهة المستفيدة (جمعية العناية بمساجد الطرق)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على العناية بمساجد الطرق ومرافقها بناءً، وتجهيزاً، ونظافة، وصيانة، وخدمة للمسافرين على الطرق، واحتساباً لأجر العناية بالمساجد، وجعلها مهينة لأداء الصلاة بطمأنينة وخشوع.
- ب. نواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية وصناديق المؤشرات المتداولة)	0%	50%
النقد، صفقات وصناديق المراجعة واستثمارات في أسواق النقد	0%	100%
الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت	0%	50%
أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	0%	50%
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) أو من خلال الصناديق	0%	25%

- ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:
سيستثمر مدير الصندوق السياسة التالية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:
- التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء كانت أسهم ذات عوائد أو صفقات المراجعة أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يضمن تحقيق دخل ثابت ومستمر للصندوق.
 - سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل:
 - الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والائتمانات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً، ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة سواء محلياً أو دولياً. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرة للدخل سواء أصول أو صناديق مطروحة طرحاً عاماً بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً ودولياً) ورأس المال الجريء وصفقات المراجعة، بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.
 - قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).
- د. يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مخصصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:
- السوق المالية السعودية والأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى فرص الاستثمار العقاري والملكية الخاصة في تلك الأسواق، بالإضافة إلى السوق العقاري المحلي والإقليمي والعالمي.
- هـ. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
- سيستثمر الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية واستراتيجية مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والسوقية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. حيث سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية أو أسهم الشركات التي تُعدّ فرصاً استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.
 - سيستثمر مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المراجعة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.
 - في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز (حد الاستثمار الأدنى Ba3)، ستاندرد أند بورز (حد الاستثمار الأدنى BB-) وفيتش (حد الاستثمار الأدنى BB-). وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على

آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر - تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.

- سيقوم مدير الصندوق بدراسة كل أصل عقاري على حدة ومقارنته بالقطاع العقاري بشكل عام. يأخذ مدير الصندوق عدة عوامل بعين الاعتبار ومنها عائد الأصل وموقع العقار ونسب الشواغر وعوامل أخرى، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.
- حيث سيعتمد مدير الصندوق عند الاستثمار في الملكية الخاصة ورأس المال الجريء على تحليل وتحديد القطاعات المراد الاستثمار بها ومن ثم استخدام التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية.
- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.

و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يمكن لمدير الصندوق المشاركة (الاستثمار) في الصندوق الوفي.

ز. أنواع المعاملات والأصول والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيتم اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق الوفي من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة، وتقوم اللجنة أيضاً بمتابعة وتقييم أداء الصندوق الوفي.

ح. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

ط. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار المتعلقة بالصناديق الوفية المتخصصة.

ي. لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تمت الإشارة إليها سابقاً مع الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.

ك. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون هو 100% بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

ل. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمول، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمول، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يجوز للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط والأحكام الشرعية بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة الصندوق له وذلك بحد أقصى 10% من صافي قيمة الأصول، لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق، وتعتمد مدة التمول على الاتفاقية ما بين الصندوق والجهة الممولة على ألا تتجاوز سنة واحدة، وفي حال فرضت الجهة الممولة على مدير الصندوق رهن أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق الإجراءات المتبعة من قبل جهات التمويل المحلية والمتعارف عليها فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

م. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سيلتزم مدير الصندوق بالحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

ن. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية وأخذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها حيث سيقوم مدير الصندوق بتقويم دوري لمخاطر الصندوق الرئيسية وعرضها على إدارة المخاطر لإعادة تقييمها بناءً على معايير قياس الأداء لكل استثمار وذلك لتقييم العوائد مقارنة بالمخاطر. وسيتم تزويد مجلس إدارة الصندوق بتقرير دوري عن مخاطر الصندوق.

س. المؤشر الاسترشادي:

- نسبة 35% من مؤشر الانماء للأسهم السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل إيديل ريتينج (Ideal Rating).
- نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة.
- نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة (3) أشهر (Month SAIBID 3).
- نسبة 17% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات).

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

تم تصنيف الصناديق الوفية كصناديق متخصصة حسب لائح صناديق الاستثمار.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات عالية بسبب تكوين استثماراته.

ب. الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر -إن وجد- لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. لا يوجد ضمان للمشاركين بالوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.

هـ. قد يخسر المشاركون الأموال المودعة في صندوق الاستثمار، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف.

و. يُعدّ الصندوق عالي المخاطر نظراً لدرجة المخاطر المرتبطة بالأصول المخطط الاستثمار بها كما أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والنخل الناتج عنها يمكن أن تنخفض نظراً لتقلبات الأسواق والأصول المستثمر بها. ويجب أن يعلم المشارك (الواقف) بأنه ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في الشروط والأحكام هذه، ويجب على المشاركين (الواقفين) أخذ عوامل المخاطر الآتية بعين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق:

- التاريخ التشغيلي السابق: الصندوق حديث النشأة والتأسيس ولم تبدأ بعد عملية تشغيل الصندوق؛ لذا فلا يوجد للصندوق أي سجل أداء سابق يمكن للمشاركين من خلاله الحكم على أداء الصندوق، وعلى الرغم من أن مدير الصندوق يمتلك خبرة واسعة في إدارة الصناديق الاستثمارية، فإن طبيعة استثمارات الصندوق المستقبلية وكذلك طبيعة المخاطر المرتبطة بها قد تختلف بشكل جوهري عن الاستثمارات والاستراتيجيات التي اضطلع بها مدير الصندوق في السابق، كما أنه ليس بالضرورة أن تكون النتائج السابقة التي حققها مدير الصندوق دالةً على الأداء المستقبلي له.
- مخاطر أسواق الأسهم: سيتم استثمار جزء من محفظة الصندوق في سوق الأسهم والذي يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراحيات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
- مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية: إن الاستثمار في حقوق الأولوية أو امتلاك أسهم في الشركة التي تطرح حق الأولوية قد يتسبب في حدوث خسائر جوهريّة للصندوق، حيث إن نسبة التذبذب المسموح بها لأسعار تداول حقوق الأولوية تفوق النسبة التي تخضع لها أسعار الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" مما قد يؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وبالتالي على سعر الوحدة في الصندوق.
- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً نسبياً يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء

- الصندوق وأسعار الوحدات.
- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة: هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الإنشاء التي لا تملك تاريخاً تشغيلياً يتيح لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكل كافٍ، وذلك قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
- مخاطر الجهة المستفيدة: الصندوق حديث التأسيس، وآلية العمل بين مدير الصندوق والجهة المستفيدة قد لا تكون هناك سياسية تنظيمية واضحة للأطراف المعنية، والتي تؤثر على آلية واستقلالية مصارف الوقف للجهة المستفيدة مما قد يؤثر سلباً على هدف الصندوق. بالإضافة إلى أن أي تقصير ينشأ من الموارد البشرية للجهة المستفيدة قد يؤثر على مصارف الوقف التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على هدف الصندوق.
- مخاطر الطروحات المتبقية: قد تقل الطروحات المتبقية المتاحة في بعض الأحيان، نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الطروحات المتبقية أو غيرها؛ مما يؤثر على تحقيق الصندوق لأهدافه الاستثمارية وبالتالي ينعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.
- مخاطر عدم التوافق الشرعي: نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع الضوابط الشرعية المعدة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهماً إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسهمها، وفي حال تحقق هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، مما قد يتسبب في انخفاض قيمة الأصل الموقوف.
- مخاطر التخلص من الإبرادات غير الشرعية: في حال وجود إبرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرر لجنة الرقابة الشرعية للصندوق. وسيعين مدير الصندوق لجنة رقابة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تنفيذها بالأحكام والضوابط الشرعية، وهذا بدوره سيجد من هذا النوع من المخاطر. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
- المخاطر المتعلقة بالمصدر: وهي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
- مخاطر تقويم العقارات: سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقديرات المعدة من قبل مثنين خارجيين مرخصين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وعمليات التقويم هي مجرد عملية تقدير لقيمة الأصول وليست مقياساً دقيقاً للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول.
- مخاطر التركيز: هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- المخاطر التشريعية: هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، مما يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
- مخاطر ضريبة القيمة المضافة: ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ مؤخراً ضرائب و / أو زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والالتعاب"، وعليه فإن تكبد مالكي الوحدات بالصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتملة دفعها للجهة المستفيدة، لذا فينبغي على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحيازتها وبيعها.
- المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة (المستثمرين) الواقفين على الاستمرار في دعم الصندوق الوقفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتنميته من خلال الاشتراكات (الوقفية).
- مخاطر تغير تكلفة التمويل: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية (صناديق المراجعة وصناديق النقد) نتيجة للتغيير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والعقارات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات تلك الأسعار.
- مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أصول يصعب تسهيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع. كما أنه -في بعض الفترات- تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق، لا سيما أنَّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثمارات لتلبية متطلباته من السيولة.
- مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر بسبب مصالح شخصية، والتي تؤثر على موضوعية قرار مدير الصندوق واستقلاليته مما قد يؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- مخاطر العمليات: يعتمد مدير الصندوق الوقفي على الموارد البشرية والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإن أي تقصير ينشأ من هذه العناصر قد يؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته التي تتطلب في بعض الأحيان إتمامها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على أداء الصندوق.
- مخاطر الأسواق الناشئة: سوق الأسهم السعودي تعد سوقاً ناشئة، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تتم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث إن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك فإن أصول الصندوق واستثماراته في السوق الناشئة قد تواجه قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.
- مخاطر تأخر الإدراج: في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية -بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج- قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.
- المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقدة معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقد أو الافتقادات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراجعة وصناديق أسواق النقد والتي تتركز صفقات المراجعة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً -في حال إخفاقها- على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر إعادة الاستثمار: قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرساميات الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.
- مخاطر الاستثمار في السوق الموازي -نمو: بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات -أكثر مرونة من السوق الرئيسي (تداول) - معينة في الطرح والإدراج ومحصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة والتداول بشكل

أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق الرئيس (تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهريّة ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيس (تداول) لدراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وربحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.

- مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحها التنفيذية -بما في ذلك قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة - قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة.
- مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية: هي المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالأوراق المالية غير المصنفة ائتمانياً والتي يستثمر فيها الصندوق، حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الأوراق المالية سيؤدي إلى خفض قيمة صافي أصول الصندوق.
- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق.
- مخاطر رهن الأصول: قد يعتمد الصندوق مستقبلاً إلى رهن أو نقل الملكية القانونية للأصول العقارية إلى البنوك المقرضة، أو شركاتها التابعة، وذلك ضماناً للالتزامات فيما يتصل بذلك التمويل. وإلى حين الإفراج عن ذلك الضمان من جانب البنك المقرض، أو شركاتها التابعة، وفق ما تكون الحالة، يفقد الصندوق فعلياً قدرته على نقل الأصول العقارية للوفاء بالتزاماته اتجاه الجهة الممولة. وإذا حدث أثناء مدة الصندوق، أن تمت إعادة سداد التمويل الإسلامي من قبل الصندوق متصرفاً من خلال مدير الصندوق فسوف يتم تسجيل الأصول العقارية باسم كيان بشكل لغرض خاص (الكيان الخاص)، بالنيابة عن الصندوق.
- المخاطر العامة للاستثمار في العقارات: يخضع العائد على الاستثمار في العقارات لبعض المخاطر المرتبطة بملكية الأصول العقارية وسوق العقارات على وجه العموم حيث أن صافي قيمة الأصول يمكن أن تتأثر بشكل سلبي. تثير ملكية العقارات في المملكة عدداً من المسائل القانونية المحتملة حيث لا توجد سجلات عقارية مركزية فعالة وملزمة في المملكة كما أن صكوك الملكية قد لا تمثل بالضرورة حقوق التصرف الكاملة في ملكية العقار وقد تخضع للطعن حيث إن المحاكم السعودية لا تعترف بدفاع المشتري "حسن النية" ضد المطالبات العقارية، علاوة على ذلك فليس من الضروري وجود عقد بين شخصين ليتمكن أحدهما مطالبة الآخر بإعادة ملكية أصل عقاري.
- مخاطر تقويم العقارات: سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقديرات المعدة من قبل مثنين خارجيين مرخصين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وعمليات التقويم هي مجرد عملية تقدير لقيمة الأصول وليست مقياساً دقيقاً للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول.
- مخاطر إمكانية الطعن في ملكية الأصول العقارية للصندوق: تثير ملكية العقارات في المملكة عدداً من المسائل القانونية المحتملة، حيث لا توجد سجلات عقارية مركزية فعالة وملزمة في المملكة، كما أن صكوك الملكية قد لا تمثل بالضرورة حقوق التصرف الكاملة في ملكية العقار وقد تخضع للطعن حيث إن المحاكم السعودية لا تعترف بدفاع المشتري "حسن النية" ضد المطالبات العقارية، علاوة على ذلك فليس من الضروري وجود عقد بين شخصين ليتمكن أحدهما مطالبة الآخر بإعادة ملكية أصل عقاري، وعليه فإن النزاعات القانونية قد تنشأ فيما يتعلق بالأصول العقارية التي سيستحوذ عليها الصندوق (من خلال مدير الصندوق)، مما قد يضعف قدرة الصندوق (من خلال مدير الصندوق) على التصرف أو نقل الأصول بملكية خالية من الرهن والقيود، وقد يتسبب في بعض الحالات بخسارة الصندوق لملكية الأصول العقارية التي اعتقد بأن الاستحواذ عليها تم بصورة قانونية فضلاً عن ذلك قد تؤثر هذه النزاعات والخلافات بشأن الملكية جوهرياً على قيمة الأصول العقارية وبالتالي على قيمة الوحدات في الصندوق.
- مخاطر حصص ملكية وأسهم شركات الملكية الخاصة: إن الاستثمار في شركات الملكية الخاصة يعد من أعلى فئات الأصول مخاطرة نظراً لقلة سيولتها وطول مدة استثماراتها وعدم وجود أسعار سوقية يمكن استخدامها لتقييمها.
- مخاطر الاستثمارات اللاحقة في الملكية الخاصة: قد يطلب من مدير الصندوق بعد الاستثمار الأولي للصندوق في إحدى شركات الملكية الخاصة ضخ رؤوس أموال إضافية أو استغلال الفرصة بزيادة استثمارات الصندوق في تلك الشركات ولا توجد ضمانات على قدرة الصندوق على مثل هذه الاستثمارات الإضافية أو أنه سيكون لدى مدير الصندوق الأموال الكافية للدخول في مثل هذه الاستثمارات الإضافية.
- المخاطر المتعلقة بشركة الملكية الخاصة: وهي مخاطر التغيير في أداء شركة الملكية الخاصة نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة الملكية الخاصة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة حصص ملكيتها أو أسهمها.
- مخاطر التقييم للملكية الخاصة: ن تقييم القيمة السوقية العادلة مبني على افتراضات من قبل مدير الصندوق والتي من الممكن عدم بقائها صالحة نتيجة أي أحوال عكسية للسوق ذي العلاقة.

إن التفاصيل السابقة ليست شاملة لعوامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من المشتركين (الواقفين) المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتتلقى المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديده أو تقريطه

5. آلية تقييم المخاطر:

- مخاطر أسواق الأسهم، ومخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية، ومخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية، والمخاطر المتعلقة بالمصدر ومخاطر الأسواق الناشئة:
 - سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة.
 - سيتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل استثمار.
- "لجنة الاستثمار": هي لجنة تابعة لإدارة الأصول لدى مدير الصندوق وتشرف على اتخاذ القرار الاستثمارية للصندوق وذلك بعد اعتماد السياسات الاستثمارية من مجلس إدارة الصندوق.
- مخاطر الائتمان: سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة من البنوك المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، وسيتم وضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز لدى طرف نظير دون آخر كما يشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف النظيرة، لدرجة الاستثمار على الأقل.
- مخاطر تقويم العقارات: سيتم الاعتماد على عدد من المثنين الخارجيين المعتمدين لتقويم العقارات المستثمر بها، وسيتم تقويم الأصول العقارية بشكل نصف سنوي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع أخذ تقييم مثنين اثنين مستقلين على الأقل في الاعتبار.
- مخاطر التركيز: سيتم تنوع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.
- مخاطر أسواق العملات: ستتم معظم استثمارات الصندوق بالريال السعودي أو بأي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينتج على التقلبات الحادة في أسواق العملات.
- مخاطر تغير تكلفة التمويل: سيجرّص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.
- مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية:
 - سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية من خلال لجنة استثمار بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
 - ستتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من أنها تتوافق مع المعايير الشرعية، وإذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسهمها سيتم الإصحاح لمجلس إدارة الصندوق عن آلية التخرج وأسبابه.
- المخاطر الاقتصادية: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الوضع العام للاقتصاد والعوامل الرئيسية المؤثرة، على سبيل المثال: معدلات التضخم وأسعار الصرف وأسعار النفط.

- مخاطر السيولة: بعد موافقة لجنة الاستثمار الخاصة للصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في صناديق وصفقات المرابحة وصناديق أسواق النقد 40% من صافي أصول الصندوق، وتلك الاستثمارات تعتبر استثمارات قابلة للتسييل ونظراً لطبيعة الصندوق الوقفية ونظراً لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحدائهم بالصندوق، فإن ملاك الوحدات لن يقومون باسترداد وحدائهم في الصندوق الموقوفة لأعمال الخير.
- مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح: عند تشكيل المجلس، أخذ مدير الصندوق بالاعتبار القواعد ومعايير الحوكمة حيث يتكون مجلس إدارة الصندوق من 6 أعضاء (عضوين يمثلون مدير الصندوق وعضوين يمثلون الجهة المستفيدة وعضوين مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها، بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحوكمة الصندوق وسياسة الاستثمار.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه، بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي وعلى معايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.
- مخاطر تعليق التداول: إن أحد المعايير الاستثمارية التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الأسهم هو قياس مستوى الإفصاح لدى الشركة ومراجعة القوائم المالية ومدى التزام الشركة بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحها التنفيذية.
- مخاطر تأخر الإدراج: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار وعمل على أن لا تؤثر تلك الاستثمارات (الطروحات الأولية) على صافي أصول الصندوق

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف صندوق الانماء الوقفي لمساجد الطرق جميع فئات المجتمع ليتيح للمؤسسات ولعمامة الناس حق المشاركة في الخدمة المجتمعية

7. قيود/ حدود الاستثمار:

- أ. سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- ب. يجب على مدير الصندوق الوقفي الالتزام بالمتطلبات التي تضعها الهيئة العامة للأوقاف دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في النظام ولوائحها التنفيذية.
- ج. يستثنى الصندوق الوقفي من أحكام طلبات الاسترداد الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- د. يجوز للصندوق الوقفي استثمار أموال الصندوق وأصوله في الصناديق الخاصة على أن لا يتجاوز ذلك (25%) من صافي قيمة أصوله.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وإذا دفع المشترك (الواقف) قيمة الاشتراك بعملة غير الريال السعودي سيحول مدير الصندوق عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد المعمول به في المملكة العربية السعودية في يوم قبول الاشتراك وسينعكس أي تقلب في أسعار الصرف على عدد الوحدات المشترك بها.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- أ. فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:
 - الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون:
 - لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.
 - مصاريف التعامل:
 - سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.
 - رسوم الاسترداد المبكر:
 - لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.
 - الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم إدارة	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق الصندوق عائداً إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنوياً على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا ينطبق.
مصاريف خدمات الحفظ	سوف يتم احتساب الاتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة، على أن لا تتجاوز الاتعاب مبلغاً وقدره (100,000) فقط مائة ألف ريال
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى ثمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنوياً.
أتعاب مراجع الحسابات	مبلغ 27,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
رسوم رقابية	7,500 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	سيتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.
المصاريف الأخرى	بحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، مصاريف مزود المؤشر الاسترشادي، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والتثريات.
مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق.
رسوم لجنة الرقابة الشرعية	ليست هناك رسوم للجنة الرقابة الشرعية.

رسوم الزكاة	: يلتزم مدير الصندوق بلاتحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية ، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدّم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين . علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويتربط على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx :
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، سيبدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م (تاريخ السريان). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من الشروط والأحكام لصندوق الإنماء الوافي لمساجد الطرق طول مدة الصندوق

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- سيكون على صندوق الإنماء الوافي لمساجد الطرق تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من انطلاق الصندوق حتى انتهاء السنة المالية.

ب. أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها:

الرسوم	طريقة حساب الرسوم والمصاريف	ملاحظات
رسوم الإدارة	تحسب عند كل يوم تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع عند نهاية كل سنة مالية.	تحمل على الصندوق
مصاريف خدمات الحفظ	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق
المصاريف الأخرى	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق
أتعاب مراجع الحسابات	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية	تحمل على الصندوق
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
الرسوم الرقابية	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفع بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	تحسب لكل اجتماع حضر فيه العضو وتدفع سنوياً	تحمل على الصندوق

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

نوع الرسوم	الحد الأدنى للرسوم (سنوياً)	الرسوم %	تكرار الدفع	العملة
رسوم الإدارة	-	0.75%	سنوي	ريال سعودي
رسوم الحفظ	-	0.10%	نصف سنوي	ريال سعودي
رسوم مراجع الحسابات	27,000	-	سنوي	ريال سعودي
رسوم موقع تداول	5,000	-	سنوي	ريال سعودي
الرسوم الرقابية	7,500	-	سنوي	ريال سعودي
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	20,000	-	لكل اجتماع	ريال سعودي

د. لا توجد رسوم على الاشتراك، علماً بأنه لا يمكن استرداد أو نقل الوحدات نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.

هـ. تخضع أي عمولة يبرمها مدير الصندوق لللائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

و. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تُدفع من أصول الصندوق أو من قبل المشترك بالوحدات (الواقف) على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على واقف الوحدات
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000.00	400.00
أتعاب مراجع الحسابات	25,000.00	250.00
مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	-	-
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00
رسوم رقابية	7,500.00	75.00
مصروفات أخرى 0.10%	10,000.00	100

100	10,000.00	أتعاب أمين الحفظ 010%
742.54	74,253.75	رسوم إدارة الصندوق 0.75 %
1,737.54	173,753.75	اجمالي المصاريف والرسوم

10. التقييم والتسعير:

- أ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:
- يتم التقييم على أساس عملة الأصل ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات بالصندوق في وقت التقييم.
 - تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
 - سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:
 1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
 2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 3. بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد والأرباح المترتبة.
 4. بالنسبة لأغراض تقييم السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، فسيتم تقييم تلك السندات أو الصكوك بناءً على القيمة الدفترية بالإضافة للأرباح المستحقة للسندات أو الصكوك حتى يوم التقييم.
 5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المترتبة.
 7. بالنسبة إلى الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافية أخرى.
- أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.
- ب. سيتم تقييم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات، وعليه فإنه سيتم تقييم وحدات الصندوق بنهاية آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية.
- ج. في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
- 1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
 - 2) سيتم تعويض الوحدات المتضررة عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - 3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- د. سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقييم والتسعير تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:
- يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصص منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقييم المحدد بأخر يوم عمل من نهاية كل شهر وذلك خلال السنة المالية وفق المعادلة الآتية:
- إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة.
- ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.
- هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:
- يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

11. التعاملات:

- أ. الطرح الأولي:
- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي.
 - فترة الطرح الأولي: مدة (45) يوماً، تبدأ من تاريخ 2019/10/01م ويحق لمدير الصندوق تمديد الفترة 45 يوماً أخرى في حال عدم جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق.
 - التاريخ بدء تشغيل الصندوق هو 2019/10/01م.
- ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك:
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.
- ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات:
- إجراءات الاشتراك: يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/الجواز (للخارجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشارك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها.
- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي.
- أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: ستم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقييم. في حال تم تسلم الطلب في يوم التقييم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقييم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

- د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدة الصندوق إذا:
- 1) طلبت الهيئة ذلك.
 - 2) إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح المشتركين في وحدات الصندوق.
 - 3) إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو سوق نمو-السوق الموازية أو أي من الأسواق الأخرى الموافق عليها من قبل الهيئة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى الأصول التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي أصول قيمة الصندوق.
- كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق كلياً أو جزئياً. إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالملكة العربية السعودية.
- هـ. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُجَل:
- و. بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).
- ز. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:
- يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق.
- ح. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك:
- يتم قبول طلبات الاشتراك في كل يوم عمل بالملكة، ويتم تنفيذ الطلبات في يوم التعامل للصندوق وهو يوم العمل التالي ليوم التقويم.
 - يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف).
- ج. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:
- ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. في حال تسلم الطلب يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعد نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.
- الفترة التي بين يوم الاشتراك ويوم التعامل سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المراجعات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ الموقوفة المجمعة لصالح الوقف.
- ط. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:
- سيُتَعَذَر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).
- ي. نقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين:
- بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليست مملوكة للمشاركين (الواقفين)، فإنه سيُتَعَذَر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين.
- ك. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:
- يحق لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق.
- ل. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل:
- الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.
- م. صلاحية مدير الصندوق في رفض طلبات الاشتراك:
- يحق لمدير الصندوق رفض اشتراك أي مشترك (واقف) في الصندوق كلياً أو جزئياً. في حال تعارض ذلك الاشتراك مع هذه الشروط والأحكام أو لائحة صناديق الاستثمار أو أي أنظمة أخرى معتمدة من وقت إلى آخر من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الهيئات النظامية المعنية

12. سياسات التوزيع:

- أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:
- سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 50% من غلة الوقف بشكل سنوي لصالح جمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق) وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة
- ب. تاريخ التوزيع:
- سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح جمعية العناية بمساجد الطرق بشكل سنوي.
- ج. كيفية دفع التوزيعات:
- تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ. يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) والتقارير السنوية وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي (واقفي) الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كما سيعيد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وسيبقيها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة التقرير. سيتم نشر البيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- ب. سيتم مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com و/أو الموقع الإلكتروني لتداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمناً المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.
- ج. تم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2020م. سيتم توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها

14. سجل مالكي الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بالمشاركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم

إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.
سوف يتم تقديم كنف يتضمن عدد وحدات الصندوق وبيانات الواصلين للهيئة العامة للأوقاف فور تأسيس الصندوق وتحديث البيانات بشكل نصف سنوي.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللأوقاف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواصلين والقرارات التي تصدر عنها:

- أ. بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواصلين في أي وقت.
 - يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواصلين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
 - يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواصلين المشتركين مجتمعين أو منفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق.
- ب. بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:
- تكون الدعوة لعقد اجتماع الواصلين وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.
 - تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
 - لا يكون اجتماع الواصلين صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الواصلين الذين اشتركوا مجتمعين في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، وبسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه اللوائح والتعليمات.
 - إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (3) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواصلين -مالم يفوض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الواصلين الممثلة في الاجتماع.
 - يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدرائها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.
- ج. بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
- لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواصلين عن كل وحدة اشترك فيها.
 - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات
 - يجوز عقد اجتماعات الواصلين والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
 - يكون القرار نافذاً بموافقة من تُمثل نسبة وقفيّتهم أكثر من 25% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواصلين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدث منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية وتداول السعودية (تداول)، وذلك بدون مقابل، من موقع تداول السعودية (تداول) أو موقع مدير الصندوق.
- الإشعار بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لواقفي الوحدات.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقريباً.
- الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام هذه، من خلال قرار صندوق عادي.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالملكة.
- الحصول على تقارير الصندوق السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والقوائم المالية الأولية والتقارير الربعية بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.
- أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- في حالة وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشترك للوحدات في الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1) موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 - (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 - (2) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 - (3) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
 - (4) أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغييراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - (5) أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين وآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
 - (6) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستنتج للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية:
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات الغير أساسية للصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، وفي هذه الحالة سيوقع مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات الغير أساسية في موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك خلال (10) يوم عمل من تاريخ حدوثها، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات الغير أساسية في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ. سيتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات الآتية:

- انتهاء مدة الصندوق المحددة.
- إذا كان هناك أي تغيير في القوانين أو الأنظمة أو غير ذلك من الظروف، وكان مدير الصندوق يرى في ذلك سبباً مناسباً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوز له إنهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة السوق المالية والحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف عند رغبته إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب.
- سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.

ب. دمج الصندوق:

مع عدم الإخلال بالمتطلبات الواردة في اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية لا يجوز دمج الصناديق الوافية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تُخصم من أصول الصندوق.

د. تصفية الصندوق:

- في حالة إنهاء أو تصفية الصندوق بسبب حدث معين، فسيتم إنهاء الصندوق فوراً وإشعار الوافقين ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف خلال (5) أيام من تاريخ التصفية أو الإنهاء، مع الإعلان عن الخطة الزمنية للتصفية والبدء بإجراءات التصفية للصندوق كما سوف يعيد مدير الصندوق جميع الأصول إلى الجهة المستفيدة من الصندوق، وأن تعذر ذلك فلهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف، وسيشعر مدير الصندوق الهيئة والجهة المستفيدة كتابياً بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات الجهة المستفيدة عليها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- في حال إنهاء الصندوق سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على الجهة المستفيدة بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل مالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات (الجهة المستفيدة) عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- سيعيد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة واقفي الوحدات، وسيتم عرضها على مجلس إدارة الصندوق لأخذ موافقتهم قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن وسوف يلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات تصفية الصندوق، وسيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق في حالة الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصف بديل.

- يجب على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بانتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

21. مدير الصندوق:

- أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
شركة الإنماء للاستثمار.
واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:
(1) إدارة الصندوق.
(2) طرح وحدات الصندوق.
(3) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
09134-37 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
العنوان: برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966112185999
فاكس: +966112185900
- د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:
الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية
الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية (تداول)
- هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
تأسست شركة الإنماء للاستثمار برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي وتم رفع رأس المال المدفوع بعام 2021م من (250) مليون ريال سعودي إلى (500) مليون ريال سعودي.
- و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:
- بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2024م: 966,389 ألف ريال سعودي.
- بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2024م: 700,154 ألف ريال سعودي.
- ز. الأنوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
(1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
(2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وببذل الحرص المعقول.
(3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.
- الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
- القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
- تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارساته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بقيود الاستثمار.
- إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.
(4) يُعَدُّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعَدُّ مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
(5) الالتزام بما ورد في الملحق رقم (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
(6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:
لا توجد حالياً.
- ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:
يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن.
- ي. المهام التي سٌكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- مراجعة الحسابات لإعداد القوائم المالية ومراجعتها.
- أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
- مزود خدمة المؤشر الإرشادي.
- لجنة الرقابة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.
- ك. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:
(1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
(2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
(3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.
(4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.

- (5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- (6) أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة -أنها ذات أهمية جوهرية.
- في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول من قبل الهيئة من اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعيين مدير صندوق بديل أو في أي وقت سابق تقررته الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقديرها المحض.

22. مشغل الصندوق:

- أ. اسم مشغل الصندوق:
شركة الإنماء للاستثمار.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
09134 - 37 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:
العنوان برج العنود-2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف + 966112185999
فاكس +966112185900
- د. وتعد المسائل التالية من مهام ومسؤوليات مشغل الصندوق وذلك دون حصر - ما يأتي:
1. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
 2. يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
 3. يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل بالمالي الوحدات وحفظه في المملكة.
 4. يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على الجهة المستفيدة.
 5. يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
 6. يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:
يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.
- و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمار وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ:

- أ. اسم أمين الحفظ:
شركة نمو المالية للاستشارات المالية.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
13172-37 وتاريخ 1435/08/17 هـ الموافق 2014/06/11 م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:
العنوان الإدارة العامة: البيوت المكتبية - مبنى رقم 2163 وحدة رقم 98 حي المعذر الشمالي - طريق العروبة ص.ب 92350 الرياض 11653 المملكة العربية السعودية.
www.nomwcapital.com.sa
هاتف +966114942444
- د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
1. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو نقصيره المُتعمد.
 2. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- ز. يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:
1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
- كذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق إشعار كتابي في حال رأى في عزله مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك، ويتعين لمدير الصندوق حينها تعيين بديلاً له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواء كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل

نقل المسؤوليات والالتزامات الى أمين الحفظ البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة الى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، الى أمين الحفظ البديل.

سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com، عن قيامه أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من ستة أعضاء منهم عضوين مستقلين، وتمت الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل سنوياً. ويباشر مهامه اعتباراً من تاريخ (تعيينه) بدء تشغيل الصندوق وتمتد العضوية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.

أ. تشكيل مجلس الإدارة:

سيؤلف مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق بناءً على اختياره واختيار جمعية العناية بمساجد الطرق (مساجدنا على الطرق)، يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الاستثمار وإدارة الأوقاف حسبما هو مبين أدناه:

الأستاذ/ مازن بن فوز بن أحمد بغدادي (رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل)

مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شركة الإنماء للاستثمار، ولديه خبرة تمتد لأكثر من 22 عاماً في مجال الاستثمار. كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة في شركة جبل عمر للتطوير، وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وشركة السعودي الفرنسي كابيتال وأخيراً إنتس إس بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإنماء للاستثمار في 2016م، كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إنتس إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل أيضاً في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخليجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجال الإدارة التنفيذية ومنها برنامج التحول في الإدارة العامة من معهد انسياد للدراسات العليا.

الأستاذ /عماش بن سليمان الشراري (عضو غير مستقل)

عماش الشراري هو نائب رئيس في إدارة الأصول في الإنماء المالية، حيث يقود إدارة أسواق رأس المال، ويتمتع بخبرة تمتد لـ 17 عاماً في إدارة الأصول وأبحاث الأسهم. قبل انضمامه إلى الإنماء في عام 2019، كان عماش مدير صندوق في الراجحي المالية، حيث ساهم في تأسيس وتطوير فريق أبحاث الأسهم هناك. وقبل ذلك، أمضى أربع سنوات ضمن فريق أبحاث الأسهم في إنتس إس بي سي العربية السعودية. بدأ عماش مسيرته الاستثمارية في بيت الاستثمار العالمي عام 2008، وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحبياني (عضو مستقل)

يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على الكثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحبياني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الأستاذ/ محمد بن عبدالله الفهد (عضو مستقل)

يحمل درجة الماجستير في العلوم المصرفية والمالية من جامعة ميدلسيكس في لندن. لديه خبرات متنوعة في عدة مجالات منها المصرفية والاستثمار، هيكلية وحوكمة الاستثمارات والصناديق الاستثمارية بأنواعها، والتحوط وإدارة المخاطر، والأوقاف والصناديق الوقفية. كما عمل الأستاذ محمد في عدة مناصب كمدير علاقات كبار العملاء في مصرف الراجحي ثم في 2014 انتقل الى مصرف الإنماء كمدير مساعد حتى عام 2016. ومن ثم انتقل إلى مكتب تحقيق الرؤية بوزارة الشؤون الإسلامية ليعمل كرئيس للاستثمار وتطوير الأعمال، أشرف من خلالها على ابتكار وإدارة مبادرات استراتيجية بالموائمة مع رؤية المملكة 2030. يعمل الآن في منظمة الأمم المتحدة كمسؤول للشراكات الاستراتيجية. كما شارك في اعداد مشاريع استثمارية عديدة منها أكبر صندوق استثمار عقاري في السوق السعودية حجمه 14 مليار تقريباً، وصندوق استثمار عقاري تتجاوز قيمته 650 مليون ريال. بالإضافة لأحد أكبر الصناديق الوقفية الحكومية. خلال مسيرته المهنية حصد العديد من الشهادات التدريبية كالتمهيد الاستراتيجي ودبلوم في إدارة المشاريع من بريطانيا، ودبلوم في الإدارة من بريطانيا، بالإضافة لدورات معتمدة في التخطيط الاستراتيجي ومؤشرات الأداء الرئيسية.

المهندس / مساعد بن عبد الله بن صالح العيسى (عضو غير مستقل)

يحمل درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة الملك عبد العزيز، ودرجة الماجستير في الإدارة من جامعة سري بريطانيا، شغل العديد من المناصب الإشرافية والفنية في عمليات مصافي البترول ومحطات التحلية والعمليات البحرية ومعالجة الغاز وإدارة منع الخسائر، وكان آخرها كرئيس لتخطيط العمليات الهندسية بأرامكو السعودية، كما عمل في وظيفة استشاري مشاريع للإشراف على محطات التحلية والصرف الصحي، شغل العديد من العضويات سواء على مستوى الشركات والجمعيات، وهو حالياً ممثل عن جمعية العناية بمساجد الطرق بمجلس إدارة الصندوق.

الدكتور / حمد بن سيف بن عبدالله بن بتال (عضو غير مستقل)

يحمل درجة الدكتوراه في الفلسفة التخصص اقتصاد زراعي من جامعة نبراسكا - الولايات المتحدة الأمريكية الخبرات العملية رئيس مجلس الإدارة واللجنة التأسيسية للشركة العربية للمناطق السياحية منذ 1995/10/25م وحتى الآن. عضو مجلس إدارة شركة واحدة مكية للتنمية المحدودة. مستشار اقتصادي لمجموعة عبداللطيف جميل من 1999/5/1م وحتى الآن. البحوث والدراسات الاستخدامات الحالية للمياه في المملكة العربية السعودية وتأثيرها على الزراعة. توزيع الموارد المائية بين المحاصيل الزراعية في المملكة العربية السعودية. نشاطات على مستوى الكلية: عضو مجلس إدارة محطة الأبحاث الزراعية (1987-1988). عضوية الجمعيات العلمية: جمعية الاقتصاد الأمريكية 1984 - 1992م. جمعية الاقتصاد الزراعي الأمريكية 1984-1992م. جمعية الاقتصاد السعودية 1987 - حتى الآن.

ب.

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

- (1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمار قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- (2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- (3) الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- (4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- (5) الموافقة على التغييرات الأساسية والتغييرات الغير أساسية قبل حصول مدير الصندوق على موافقة الهيئة.
- (6) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره- يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (7) التأكد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته -بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات- وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

- 8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة واقفي الوحدات.
- 9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 11) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبنى جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس
- 12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي (واقفي) الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.
- 13) إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها.
- 14) اعتماد سياسة الاستثمار.

ج. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
5,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها ويحد أقصى مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

د. لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تضارب للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

هـ. يقع تحت إشراف أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاتيين الصناديق الاستثمارية الآتية:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء			
		الأستاذ / مازن بغدادي	الدكتور / محمد السحيباني	الأستاذ / حمد بن سيف بن ببال	الأستاذ / عماد الشراي
صندوق الإنماء للإصدارات الأولية	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----
صندوق واحة الإنماء العقاري	-	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق مداك الوقفي	طرح خاص	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق ذهبان العقاري	-	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء وادي الهدا	-	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية	-	-	عضو مستقل	-	-
صندوق الإنماء للفرص المدرة للدخل	طرح خاص	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء المدينة العقاري	-	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء المحمدية العقاري	-	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء العائلي الخاص 1-23	طرح خاص	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء الطائف العقاري	-	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء السكني	-	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء الخبر العقاري	-	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء الجزيرة للمركبات	-	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء أجياد العقاري	-	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي	طرح عام	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة	طرح عام	عضو غير مستقل	-	-	-
صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي	-	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-	-
صندوق الإنماء لأسهم الأسواق الناشئة	-	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-	-
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء المتوازن متعدد الأصول	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء للأسهم السعودية	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء عناية الوقفي	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء وريف الوقفي	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----
صندوق بر الرياض الوقفي	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية - قصيرة الأجل	طرح عام	عضو غير مستقل	-----	-----	-----
صندوق الإنماء ريت الفندق	طرح عام	عضو غير مستقل	-----	-----	-----
صندوق الإنماء ريت لقطاع التجزئة	طرح عام	عضو غير مستقل	-----	-----	-----
صندوق الإنماء المتنوع بالريال السعودي	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء للاستثمار في شركات الملكية الخاصة	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----	-----
صندوق الإنماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري	طرح خاص	-----	عضو مستقل	-----	-----
صندوق الإنماء العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----	-----
صندوق الإنماء مكة للتطوير الأول	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	-----	-----

صندوق الإنماء مكة للتطوير الثاني	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق دائية مكة الفندقية	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء مشارف العوالي	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق القيروان اللوجستي	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق مجمع الإنماء اللوجستي	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق ضاحية سمو العقاري	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق منطقة الإنماء اللوجستي	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الثريا العقاري	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الاستثمار في قطاع الحج و العمرة	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء المحمدية العقاري	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء رياض فيو	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء ضاحية الرياض العقاري	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الخاص للأسهل-1	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الجزيرة الأول	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
الصندوق العائلي الخاص	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء أجياد العقاري	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء شمال الرياض العقاري	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء الخمرة العقاري	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإنماء شمال جدة العقاري	طرح خاص	-----	-----	-----	عضو غير مستقل

25. لجنة الرقابة الشرعية:

تتأكد جهة المراجعة والتدقيق الشرعي المعنية من قبل مدير الصندوق من التزام الصندوق بالمعايير الشرعية. وستقوم هذه الجهة بما لها من خبرة بالإشراف ومراقبة التدقيق والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية للصندوق، وتعد قرارات جهة المراقبة والتدقيق الشرعي ملزمة للصندوق.

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

- 1) الشيخ الدكتور محمد بن علي القرني (رئيساً للجنة):
أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في الجامعة نفسها، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيو في"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.
- 2) الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي (عضواً):
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيو في"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.
- 3) الشيخ ياسر بن عبد العزيز المرشدي (عضواً):
الأمين العام للجنة الشرعية ومدير عام قطاع الشرعية بمصرف الإنماء، وعضو لجنة دراسة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيو في"، ويتمتع بخبره تزيد عن عشرين عاماً بمجال المصرفية الإسلامية.

ب.

بيان بأدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها:

تتمثل مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية في الآتي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التدقيق بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.

ج.

مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

لا توجد.

د.

المعايير الشرعية:

يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:

- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
- بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
 - 1) ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً محرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية- نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.
 - 2) ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك محرم أو غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجته في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.
 - 3) ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقرض بالربا -سواء أكان قرصاً طويلاً أم قرصاً قصيراً- نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً، أيهما أكبر. ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليلاً وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.
- في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.

- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذ فإنه في حال تغير اجتهاد لجنة الرقابة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
- فيما يتعلق بصفقات المراجعة فإن الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والضوابط الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- فيما يتعلق بالصكوك والصناديق الاستثمارية فإن الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية بالدخول فيه.

هـ. الرقابة الدورية على الصندوق:

- تتم دراسة الشركات السعودية المساهمة المدرجة في سوق الأسهم السعودية بشكل دوري للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية.
- و. الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه الضوابط الشرعية فسيوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، وبييع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقت بما يضمن مصالح الصندوق.

26. مراجع الحسابات:

- أ. اسم مراجع الحسابات للصندوق:
شركة اللحد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA).
- ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات
الاسم: اللحد واليحيى - محاسبون قانونيون (LYCA)
- العنوان: جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف 966 11 2693516
فاكس 966 11 2694419
تحويل: 101، فاكس 966 11 2694419
- الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa

ج. بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

- يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات الصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز مراجعتها قبل ذلك، علماً أن مراجع الحسابات مرخص له بالمملكة ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية. وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:
- (1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.
 - (2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 - (3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.
 - (4) التأكد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياسات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.
 - (5) تنفيذ العمليات المالية للصندوق والتأكد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 - (6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أية تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.
- د. يتم عزل مراجع الحسابات للصندوق أو استبداله، وفقاً للحالات الآتية:
- (1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 - (2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
 - (3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
 - (4) إذا طلبت الجهات المختصة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

27. أصول الصندوق:

- أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار.
- ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي (واقفي) الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أن وجد أو مقدم المشورة أو الموزع أن وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسوحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكوى:

- إذا كان لدى الواقفين أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:
• إدارة العناية بالعميل - شركة الإنماء للاستثمار - رقم التواصل: 8004413333، البريد الإلكتروني: info@alinmainvest.com
- يحق للمشارك إدعاء شكواه لدى الهيئة -إدارة شكوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إدعاء شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إدعاء الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إدعاءها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

29. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل. ومنها سياسات التصويت في مجلس الصندوق حيث يكون التصويت على قرارات الاجتماع بما يشكل 60% من إجمالي عدد الأعضاء. ويمتنع عضو مجلس إدارة الصندوق عن التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، ويجب أن يقوم ذلك العضو بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي مصلحة من ذلك القبيل، وذلك حسب لائحة صناديق الاستثمار.
- ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

- ج. قائمة المستندات المتاحة للمشاركين بالوحدات:
- 1) شروط وأحكام الصندوق.
 - 2) تقارير أداء الصندوق.
 - 3) القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. أصول صندوق الاستثمار تكون مملوكة لصالح الصندوق، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بذلك الأصول.
- هـ. معلومات أخرى:
- على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل المشاركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.
- و. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:
- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمد عليها مجلس إدارة الصندوق.
 - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع ممارستها وأسباب ذلك.
 - سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmainvestment.com وموقع تداول السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.
- ز. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته: تم تصنيف الصناديق الوقفية في لائحة صناديق الاستثمار كصناديق متخصصة.

30. إقرار من المشاركين في الصندوق:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الانماء الوقفي لمساجد الطرق الخاصة بالصندوق وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة.

الاسم/ المخول بالتوقيع: الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

التاريخ:

التوقيع:

الختم (للمؤسسات/ الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام في التاريخ المبين أدناه.
شركة الإنماء للاستثمار
الاسم:

المنصب:

التاريخ: